

رحمة الحيوان

فى الإسلام

تأليف الأستاذ / منير عرفه

monirrrrrr@yahoo.com

<https://www.facebook.com/monirrrrrr>

تمهل أيها الراجي وأنصت

فكم لله في الناس بقايا

ولا تأخذ ببادرة الأمور

فكم قالوا في زواياها خبايا

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، والمبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد .

فقد ألمنى أن بعض الدول الأوروبية قد منعت تصدير البهائم إلى دول إسلامية ، وذلك لرؤيتهم فيديو لبعض الجزائريين وهم يعاملون الحيوان قبل ذبحه بكل قسوة وعنف. وقد زعموا أن الإسلام يدعو أتباعه للتعامل بوحشية مع الحيوان. فهالنى أن يُلصق ذلك بالإسلام .

لذا جمعت هذا الكتاب المختصر ليكون رسالة إلى كل إنسان على وجه الأرض - مسلمًا كان أو غير مسلم - ليرى كيف جاء الإسلام ليكون رحمة بجميع الكائنات .

فقد أمر الإسلام بمعاملة الحيوان معاملة ترقى على ما يفعله المسلمون اليوم . كما ترقى على كل ما وصلت إليه الإنسانية حتى فى تلك الدول التى تدعى التعامل الرحيم مع هذه الكائنات - فى الظاهر - إلا إنه عند الفحص والتأمل نجدها تقوم ليل نهار على الصيد الجائر ، وعلى تدمير موطن هذه الكائنات مثل قطع الغابات الذى يؤدى إلى انقراض واختفاء آلاف الأنواع من النباتات والحيوانات على حد سواء. فضلا عن التلوث الضخم الذى يقضى على هذه الكائنات.

والعجب أنهم فى هذه الدول وهم يدمرون هذه الحيوانات بهذا الكم الجبار الذى يفوق ما أحدثته البشرية على طول عمرها تتسلط الكاميرات على حالات فردية لكلب أو قطة مظهرين الرحمة بهذه الكائنات !!!

وقد حرصت فى هذا الكتاب أن أترك النصوص من الكتاب والسنة هى التى تتكلم، ولم أخرج عن ذلك إلا فيما ندر .

صحيح أن واقع بعض المسلمين وسلوكياتهم تخالف تعاليم وهدى الإسلام ، ليس فى رعاية الحيوان فقط بل فى كثير من الأمور الأخرى. لكن معظم المسلمين وغالبهم لا يرضى عن هذه التصرفات الشاذة التى توجد فى كل أمة وليس فقط فى المسلمين .

هذا ، والله أسأل أن ينفعننى بهذا العمل فى الدنيا والآخرة ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا.

باب بعض أسماء السور القرآنية

البقرة والأنعام والنحل والنمل والعنكبوت والعاديات والفيل.

باب بعض أسماء الحيوانات التي وردت في القرآن الكريم

البغل، البقرة، البعير، البعوضة، الجمل، الجراد، الحية، الخنزير، الذئب، الذباب، السبع، الضأن، الضفادع، الطير، العجل، العنكبوت، الغراب، الغنم، الفيل، القمل، الكلب، الماعز، النعجة، الناقة، النحل، النمل، الهدد.

باب الحيوانات مع أنبياء الله والصالحين

ناقة صالح ، حوت يونس ، غنم وطير داود ، جياذ وهدد ونمل سليمان ، طير إبراهيم ، حمار الرجل الصالح العزيز ، كلب أصحاب الكهف ، وغراب ابني آدم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ) (١).

باب ناقة النبي القصواء وحماراه يعفور وعفير

قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصَوَاءِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا خَلَّتْ الْقَصَوَاءُ) (٢).

قال ابن حجر فتح الباري في سياق الأثر السابق : القصواء والعضباء اسم لناقة واحدة.

عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ فُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَكْفُوا (٣).

قال الحافظ الدميطي : عفير أهداه المقوقس، ويعفور أهداه فروة بن عمرو. (٤)

(١) صحيح البخارى – كتاب الإجارة – باب رعى الغنم على قراريط حديث رقم (٢١٤٣).

(٢) صحيح البخارى – كتاب الجهاد والسير – باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) صحيح البخارى كتاب الجهاد والسير – باب اسم الفرس والحمار حديث رقم (٢٧٠١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخارى – فى سياق شرح الأثر السابق.

باب خلق الله وإعجازه

قال تعالى : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ . وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَعُوفٌ رَّحِيمٌ . وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا دُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ) (٦) .

وقال تعالى : (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) (٧) .

باب التفكير في تسخيرها

قال تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) (٨) .

وقال تعالى : (لِنَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) (٩) .

وقال تعالى : (وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَعُوفٌ رَّحِيمٌ . وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (١٠) .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ) (١١) .

عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيَّ) (١٢) . ابْتَدِعُوهَا تَعْنِي اتْرَكُوهَا وَرَفُوهَا عَنْهَا .

(٥) سورة النحل آية ٥ - ٨

(٦) سورة الحج آية ٧٣

(٧) سورة الغاشية آية ١٧

(٨) سورة الحج آية ٣٦ - ٣٧

(٩) سورة الزخرف آية ١٣

(١٠) سورة النحل آية ٧ - ٨

(١١) السلسلة الصحيحة للألباني (٢٢)

قال صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله في هذه البهائم المعجزة ، اركبوها صالحاً ، واكلوها صالحاً) (١٣) وللحديث قصة أنه صلى الله عليه وسلم مر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار، ثم مر به آخر النهار وهو على حاله حتى قد لحق ظهره ببطنه فقال هذا هذا الحديث .

باب النهي عن تسخيرها في غير ما خلقت له

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بيننا رجل يسوق بقره إذ ركبها فضربها ، قالت : إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرارة) (١٤) .

عن أبي المليح الهذلي ، عن أبيه ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تُفَرَسَ) (١٥) .

باب التفكير في ما ينتج منها

قال تعالى : (وإن لكم في الأنعام لعبرة نسئلكم مما في بطونه من بين فرثٍ ودمٍ لبناً خالصاً سائغاً للشاربين) (١٦) .

وقال تعالى : (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراباً مختلفاً ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون) (١٧) .

وقال تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين) (١٨) .

باب الحيوانات نعمة تستوجب الحمد

قال تعالى : (والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون . لتستولوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون) (١٩) .

(١٢) السلسلة الصحيحة للألباني (٢١)

(١٣) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان (١٥٤٤)

(١٤) السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣)

(١٥) سنن الدارمي- باب النهي عن لبس جلود السباع- ١٩١٧/١

(١٦) سورة الأنعام آية ٦٦

(١٧) سورة النحل آية ٦٩

(١٨) سورة النحل آية ٨٠

(١٩) سورة الزخرف آية ١٢-١٤

قال تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢٠).

باب تسبيح الكائنات لله تعالى

قال تعالى : (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) (٢١).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (قَرَّصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَّصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ) (٢٢).

باب أمم أمثالكم

قال تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) (٢٣).

قال تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) (٢٤).

قال تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ) (٢٥).

عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا) (٢٦).

قال النووي: أجمعوا على قتل العقور. واختلفوا فيما لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم انتهى (٢٧).

(٢٠) سورة النحل آية ١١٤-١١٥

(٢١) سورة الإسراء آية ٤٤

(٢٢) صحيح البخاري - كتاب الجهاد حديث رقم (٣٠١٩).

(٢٣) سورة الأنعام آية ٣٨

(٢٤) سورة الأنعام آية ٣٨

(٢٥) سورة الأنبياء آية ١٦

(٢٦) سنن أبي داود (٢٨٤٥) ، الترمذى (١٤٨٩) ، وقال حسن ، النسائي (٤٢٨٥) ، ابن ماجة (٣٢٠٤).

(٢٧) تحفة الأحوذى - باب ما جاء في قتل الكلاب.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :
فَرَسَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَنَّكَ نَمْلَةٌ
أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ (٢٨).

باب المحافظة عليها من مواضع التهلكة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (٢٩).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة
لظننت أن الله تعالى سائلي عنها يوم القيامة) (٣٠).

باب المحافظة عليها حال الغزو والفتوحات

روى محمد بن عمر الأسلمي في مغازيه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم رضي الله تعالى
عنه قال: (لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم من العرج في فتح مكة رأى كلبه تهرّ
على أولادها وهن حولها يرضعنها، فأمر رجلاً من أصحابه يقال له جعيل بن سراقه أن
يقوم حذاءها، لا يعرض أحد من الجيش لها، ولا لأولادها) (٣١).

وباستقراء الأحاديث الشريفة اتفق علماء الإسلام إلى أنه لا يُقتل راهب في صومعة ولا
شيخ ولا صبي ولا امرأة ولا عامل ما دام هؤلاء لم يشتركوا في الحرب، ولا يُقطع شجر
ولا يُخرّبُ عامر، ولا يُؤدّى حيوان، ولا يُحرقُ زرع.

ومن يخالف ذلك من المسلمين فقد خالف تعاليم الإسلام الواضحة، ويحاسب عن ذلك.

باب التوازن في خلق الكائنات

قال تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (٣٢).

قال تعالى : (فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ
فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا
إِنَّهُمْ مُعْرِفُونَ) (٣٣).

(٢٨) صحيح البخاري - كتاب الجهاد حديث رقم (٣٠١٩).

(٢٩) متفق عليه .

(٣٠) أبو نعيم في الحلية ٥٣/١ .

(٣١) كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد .

(٣٢) سورة القمر آية ٤٩

(٣٣) سورة المؤمنون آية ٢٧

قال تعالى : (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأُنْبِتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونَ .
وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ) (٣٤).

قال تعالى : (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ
بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) (٣٥).

باب المحميات الطبيعية

قال تعالى : (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) (٣٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ عَنْ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ مَكَّةَ : (فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ،
وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا . وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ) (٣٧).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ
مَازِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ) (٣٨).

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ
الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا) (٣٩).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي
الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَفُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ) (٤٠). ويقاس على الكلب
العقور كل مؤذى من السباع.

باب الأجر في تربية الحيوان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اسْتَدَّ
عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِنْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ
فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبِنْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ

(٣٤) سورة الحجر آية ١٩-٢٠

(٣٥) سورة الرحمن آية ٧ - ٩

(٣٦) سورة المائدة آية ٩٦

(٣٧) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب الدين يسر حديث رقم (١٧٣٧).

(٣٨) صحيح مسلم .

(٣٩) صحيح مسلم.

(٤٠) صحيح البخاري (٣١٣٦) ، والنسائي (٢٨٨١) واللفظ له.

أَمْسَكَهُ فِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ (٤١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا) (٤٢).

باب إياك والحلوب

واستضاف أحد الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه وأخذ المدينة ليذبح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ) (٤٣).

النهى عن التصرية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّلْقِي ، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِأَعْرَابِيٍّ ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَعَنْ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ . (٤٤).

قال الشافعي : التصرية هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عاداتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

وقيل : هو ترك حلب الحيوان مدة ليجتمع لبنه فتظهر كثرة لبنه.

ولا يخفى ما فيه من الإضرار بالبهيمة والتدليس على المشتري.

باب الانتفاع بجلودها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا) (٤٥).

(٤١) صحيح البخاري - كتاب التعبير (٥٦٦٣).

(٤٢) المعجم الكبير للطبراني (١٣٦١٩).

(٤٣) صحيح مسلم - كتاب الأشربة (٢٠٣٨).

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب جماع المزابنة - باب النهى عن التصرية (١٠٤٤٢).

(٤٥) صحيح مسلم (١٢١١) ، سنن النسائي (٤٢٣٥) واللفظ له.

باب من المحرمات

قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكَمْ فَسْقٌ) (٤٦).

قال تعالى : (.. وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ..) (٤٧).

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. (٤٨)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا) (٤٩).

وعنه رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا (٥٠).

الجلالة - بتشديد اللام التي تلى الجيم - : هي الحيوان الذي أكثر أكله العذرة والنجاسات، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو الحمام أو غيرها حتى يتغير ريحها.

وقد ورد النهي عن أكل لحمها، وشرب لبنها، وركوبها بلا حائل، وأكل بيضها.

فإذا حبست بعيدة عن العذرة، وعلفت الطاهر زمنًا، فطاب لحمها، وزالت رائحتها، وذهب اسم الجلالة عنها حلّت، وجاز أكلها.

باب النهي عن لعن أو سب الحيوان

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ . قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً) (٥١).

(٤٦) سورة المائدة آية ٣.

(٤٧) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٤٨) سنن النسائي (٤٣٤٢).

(٤٩) أخرجه أبو داود والترمذي .

(٥٠) أخرجه أبو داود .

(٥١) صحيح مسلم - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها حديث رقم (٢٥٩٥).

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ؛ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ ، فَقَالَتْ : حَلِّ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، قَالَ : (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ) (٥٢).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ) (٥٣).

باب النهي عن تفجيع الحيوان أو تعذيبه

عن عبد الله بن مسعود قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَخَانٌ فَأَخَذْنَا فَرَخِيهَا فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ فُجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ فُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) (٥٤).

الحمرة بضم الحاء وفتح الميم المشددة طائر صغير كالعصفور أحمر اللون.
تفرش أى ترفرف بجناحيها وتقرب من الأرض.

وقال أحمد : (لا يشوى السمك بالنار وهو حى) (٥٥).

باب الإحسان إليها

عَنْ كَبِشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ ، قَالَتْ كَبِشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أُخِي ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ (٥٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَاهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ فَعُفِرَ لَهَا بِهِ) (٥٧).

قلت : سبحان الله . هذه بغى - تمتهن الزنا - غفر الله لها بعطفها وإحسانها إلى كلب ! فما بالكم بالمسلم وإن كان عاصيا يرحم الضعفاء وذوى الحاجات ويرحم الحيوان !؟

(٥٢) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٩٦).

(٥٣) سنن أبي داود (٥١٠١).

(٥٤) سنن أبي داود (٥٢٦٨).

(٥٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي - شرح حديث رقم (١٧).

(٥٦) رواه الخمسة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٥٧) صحيح البخارى - كتاب أحاديث الأنبياء حديث رقم (٣٢٨٠).

باب عدم تحميلها من العمل مالا تطيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَتَاهُ فَجَرَجَرَ وَدَرَفَتْ عَيْنَاهُ قَالَ بِهِزٌ وَعَقَانٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَدَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ فَقَالَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ فَجَاءَ قَتَّى مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا تَنْقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ إِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ^(٥٨).

معنى تدببه : تتعبه وترهقه .

عن المسيب بن دارم قال . رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب جملًا وقال :
تحمّل على بعيرك ما لا يطيق^(٥٩).

عن أبي عثمان الثقفي قال : كان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه غلام يعمل على بغل له يأتيه بدرهم كل يوم فجاء يوما بدرهم و نصف ، فقال : أما بدا لك ؟ قال : نفقت السوق ، قال : لا و لكنك أتعبت البغل ! أجمه ثلاثة أيام^(٦٠).

ومن سيرة عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى حيان بمصر فقال له : (إنه بلغني أن بمصر إبلا نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل . فإذا بلغك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل . وروى عنه أيضا أنه كتب إلى صاحب السكك : " أن لا يحملوا أحدا بلجام ثقيل من هذه الرستنية ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة^(٦١) .

باب الإحسان إليها عند الذبح

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فليُرْحُ ذَبِيحَتَهُ^(٦٢) .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ رَحِمَ ، وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦٣) .

(٥٨) مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٧٤٧) .

(٥٩) طبقات ابن سعد بسند صحيح إلى المسيب بن دارم (١٢٧/٧) .

(٦٠) رواه أحمد في الزهد (١٩ / ٥٩ / ١) بسند صحيح إلى أبي عثمان .

(٦١) رواه الإمام ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز .

(٦٢) صحيح مسلم حديث رقم (١٩٥٥) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بَبَصَرِهَا ، فَقَالَ " : أَفَلَا قَبْلَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ (٦٤) .

باب الأوابد منها

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَعْمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا ، وَدَبَّحُوا ، وَنَصَبُوا الْفُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُدُورِ فَأُكْفِنَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا " . فَقُلْتُ : إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَدْبِحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوْهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ .

الأوابد : الحيوان الأليف إذا توحش.

باب النهي عن قتل الحيوان بغير منفعة حقيقية

قال تعالى : (حَتَّى إِذَا أَنْتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (٦٥).

قال تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (٦٦).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ) (٦٧).

عبد الله بن عمرو ، - رضي الله عنهما - أخبره عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : (ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله - عز وجل - عنها يوم

(٦٣) المعجم الكبير للطبراني حديث رقم (٧٩١٥) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٦٤) المعجم الأوسط للطبراني حديث رقم (٣٦١٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٦٥) سورة النمل آية ١٨ .

(٦٦) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٦٧) مسند الإمام أحمد (١٨٩٧٦) .

القيامة) ، قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : (حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به) (٦٨).

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْرَشَ) (٦٩) .

باب إهلاك الحرث والنسل وتعطيل منافعها من عادات الجاهلية

قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) (٧٠) .

قال تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (٧١) .

قال تعالى : (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْتَدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ . قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) (٧٢) .

باب النهي عن صبر البهائم أو حبسها حتى الموت

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) (٧٣) .

(٦٨) المستدرک علی الصحیحین (٧٦٤٨) .

(٦٩) سنن الدارمی- باب النهی عن لبس جلود السباع- ١٩١٧/١

(٧٠) سورة البقرة آية ٢٠٥ .

(٧١) سورة المائدة آية ١٠٣ .

(٧٢) سورة الأنعام آية ١٣٦ - ١٤٠ .

(٧٣) صحیح مسلم حدیث رقم (٢٢٤٢) .

ودخل أنسُ بن مالكٍ دارَ الحَكَمِ بنِ أيوبَ فإذا قومٌ قد نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . فَقَالَ أَنَسُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ (٧٤).

صبر البهائم : أن تحبس وهي حية لتضرب بالنبل ونحوه حتى تموت.

باب النهي عن التحريش بين الحيوانات

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. (٧٥)

التحريش بين البهائم هو تهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها .
وفى عون المعبود : ووجه النهي أنه إيلاء للحيوانات وإتباع له بدون فائدة بل مجرد عبث.

باب النهي عن إتخاذها غرضاً أو قتلها بغير ضرورة

مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَثِيَّانٍ مِنْ فُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَقَرَّفُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . (٧٦)

ومعنى الغرض : هو الهدف والشئ الذي يرمى إليه.

وسئل الإمام مالك عن النمل يؤذي السقف ، فقال : (إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا ، فإن أضرت بكم ولم تقدرُوا على تركها فأرجوا أن يكون من قتلها في سعة) . (٧٧)

باب الحفاظ على الحيوانات من العدوى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ) . (٧٨)

الممرض أى صاحب الإبل المراض ، والمصحح صاحب الإبل الصحاح . ومعنى الحديث لا يورد صاحب اقبل المراض إبله على صاحب الإبل الصحاح.

باب النهي عن تغيير خلق الحيوان أو المثلة به

(٧٤) صحيح مسلم حديث رقم (١٩٥٦) .

(٧٥) سنن أبي داود حديث رقم (٢٥٦٢) .

(٧٦) صحيح مسلم حديث رقم (٣٦٢٦) .

(٧٧) الجامع لابن أبي زيد ص ٢٤ .

(٧٨) رواه الإمام أحمد فى مسنده (٩٠٥٤) .

قال تعالى : (وَلَاضِلَّتْهُمُ وَالْأَمْنِيَّتُهُمْ وَالْأَمْرَتُهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْأَمْرَتُهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا). (٧٩)

ورد عن عتبة السلمي قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تقصوا نواصي الخيل فإن فيها البركة، ولا تجزوا أعرافها فإنها أذفاؤها، ولا تقصوا أذناها فإنها مذابها — أي منشتها) (٨٠).

باب النهي عن ضرب الوجه أو اسمه

قال تعالى : (وَلَاضِلَّتْهُمُ وَالْأَمْنِيَّتُهُمْ وَالْأَمْرَتُهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْأَمْرَتُهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ). (٨١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ). (٨٢)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ورأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : " فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ " ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فُكْوِي فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. (٨٣)

باب الحفاظ على البيئة السمكية

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ : الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ). (٨٤)

باب توفير مراعى الحيوانات

قال تعالى : (مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ). (٨٥)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ). (٨٦)

(٧٩) سورة النساء آية ١١٩

(٨٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل - ٦٢/٦ - حديث رقم ١٧٧٩٣

(٨١) صحيح مسلم حديث رقم (٣٩٥٩).

(٨٢) صحيح مسلم حديث رقم (٣٩٦٠).

(٨٣) صحيح مسلم حديث رقم (٣٩٦١).

(٨٤) سنن أبي داود حديث رقم (٢٤).

(٨٥) سورة عبس آية ٣٢.

العوافى : طلاب الرزق من الناس والدواب والطيور.

عن وهب بن كيسان : أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح ، و قد رأى ابن عمر مكانا أمثل منه، فقال ابن عمر : ويحك يا راعي حولها ، فإنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (كل راع مسؤول عن رعيته).^(٨٧)

باب التعلم من الحيوانات

قال تعالى : (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ).^(٨٨)

وقص الله علينا قصة هدهد سليمان الذي قال : (أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ).^(٨٩)

فانظر كيف دعا هذا الهدهد إلى التوحيد . واستدل على الله بأنه هو الذي يخرج له الخبء لأن هذا هو العالم الذي يشعر به ويحياه الهدهد.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ، لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَعْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا).^(٩٠)

معناه تذهب أول النهار خماسا أى ضامرة البطون من الجوع ، وترجع آخر النهار بطانا أى ممتلئة البطون.

(٨٦) سنن النسائي- كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ - الْحَثُّ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ حَدِيثُ رَقْمِ (٥٥٥٥).

(٨٧) رواه أحمد (رقم ٥٨٦٩) و سنده حسن .

(٨٨) سورة المائدة آية ٣١ .

(٨٩) سورة النمل آية ٢٥-٢٦ .

(٩٠) أخرجه الترمذى فى سننه (٢٢٧٨) وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

- باب بعض أسماء السور القرآنية
 باب بعض أسماء الحيوانات التي وردت في القرآن الكريم
 باب الحيوانات مع أنبياء الله والصالحين
 باب ناقة النبي القصواء وحمراه يعفور وعفير
 باب خلق الله وإعجازه
 باب التفكير في تسخيرها
 باب النهى عن تسخيرها في غير ما خلقت له
 باب التفكير في ما ينتج منها
 باب الحيوانات نعمة تستوجب الحمد
 باب تسبيح الكائنات لله تعالى
 باب أم أمثالكم
 باب المحافظة عليها من مواضع التهلكة
 باب المحافظة عليها حال الغزو والفتوحات
 باب التوازن في خلق الكائنات
 باب المحميات الطبيعية
 باب الأجر في تربية الحيوان
 باب إياك والحلوب
 النهى عن التصرية
 باب الانتفاع بجلودها
 باب من المحرمات
 باب النهى عن لعن أو سب الحيوان
 باب النهى عن تفجيع الحيوان أو تعذيبه
 باب الإحسان إليها
 باب عدم تحميلها من العمل مالا تطيق
 باب الإحسان إليها عند الذبح
 باب الأوابد منها
 باب النهى عن قتل الحيوان بغير منفعة حقيقية
 باب إهلاك الحرث والنسل وتعطيل منافعها من عادات الجاهلية
 باب النهى عن صبر البهائم أو حبسها حتى الموت
 باب النهى عن التحريش بين الحيوانات
 باب النهى عن إتخاذها غرضا أو قتلها بغير ضرورة
 باب الحفاظ على الحيوانات من العدوى
 باب النهى عن تغيير خلق الحيوان أو المثلة به
 باب النهى عن ضرب الوجه أو سمه
 باب الحفاظ على البيئة السمكية
 باب توفير مراعى الحيوانات
 باب التعلم من الحيوانات